

”٣“ عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح لها الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخد
في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم إلى الجمعية ملخصات الاعتمادات الإضافية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٥ (الدورة ١٤)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة

تقرير ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بمبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي يحصل عليه على الوجه التالي :
(أ) ٢٣،٩٢٠،٨٤٢ دولاراً أمريكياً من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه .

(ب) ١٥٨،٠٠٢٩٦ دولاراً أمريكياً من نقل فائض الميزانية كما يلي :

”١“ ٥٥١٦١٢٠ دولاراً أمريكياً رصيد فائض الميزانية الباقى في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٧ والذى لم يخص بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١١٥٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

”٢“ ٥٢٧،٩٨٨ دولاراً أمريكياً رصيد فائض الميزانية المتوفرة لقيده لحساب الأعضاء فسي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

٢- وتقوم الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية إلى صندوق رأس المال المتداول وتدفعها وفقاً للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ ،

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) ، فإن تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ أو لأية ميزانية سابقة ،

٤- وبخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتوقعة من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الأصول عقدها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٤٤ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ١٢٥،٠٠٠ دولار، وذلك لمحافظة على صندوق رأس المال الدائري بغية تمويل عمليات الشراء والأعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها ، ويجوز تقديم سلف يتتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات المزمع إنشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها رئيساً تتلقى الوكالات المعنية قدرها كافياً من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين ، ويلترم الأمين العام نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية قبل اقراض أي مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقي) في أي وقت محدد عن مبلغ يتتجاوز ٢٥٠،٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل اقساط التأمينين المعجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ويرصد الأمين العام في

مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالى التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتفعيل المصرفات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الدفعات الإضافية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشي ،

(ز) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة النرائب من مواجهة التزاماته الجارية فيما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد هذه السلف حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ٤٤٦ (الدورة ١٤)

تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وادارة أعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قرارها رقم ٨٨٦ (الدورة ٩) المتخد في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

واذا ذكر أنه لم ينطليع بأية دراسة عامة لتنظيم أعمال الأمانة العامة منذ عام ١٩٥٤-١٩٥٥

واذا درك فائدة اجراء دراسات عامة دورية لهيكل هيئات الأمم المتحدة وسير أعمالها ،

واذا أخذ يعين الاعتبار أن الدراسة الشاملة لبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للسنوات الخمس القادمة ، التي يجريها الان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سوف تتجزء عام ١٩٦٠

واذا أخذ كذلك يعين الاعتبار رأى الأمين العام بأن تنظيم الأمانة العامة ينبغي أن يخضع باستمرار للفحص والتتعديل حتى يواجه المستلزمات المتغيرة ويحقق أقصى قدر من الوفورات والفعالية ،

واذا تلاحظ اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالاهتمام بفائدة اجراء دراسة شاملة لتنظيم الأمانة العامة ،

واذا تلاحظ أعمال الشعبة الادارية التي انشئت عام ١١٥٨ في الادارة المالية ،